

## 5641 - حكم الوضوء من ملامسة الكافر والمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا اعمل بشركة وفيها مسلمين وغير مسلمين وبعض الاوقات عندما اتوظأ اه يلامس بيدي بعظام غير المسلمين واصلي بنفس الوضوء هل صلاتي صحيحة ام ان علي اعادة الوضوء لأن - [00:00:00](#)

لم يمسك بعض الكفار بيده بعد الوضوء لا ينقض الوضوء حتى لو مش المرأة على الصحيح لا ينقض الوضوء ولو كان عن تلذذ او شهوة الصحيح لا ينقض الوضوء الا اذا خرج شيء - [00:00:18](#)

بعض اهل العلم الى ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا قال اخراهم يمسوها بشهوة ينظر وال الصحيح انه لا ينقض الوضوء وهكذا بس الكافر والوضوء اما الوضوء صحيح وانما ينتقل بنواقض معروفة كالبول والغائط والريح - [00:00:30](#)

والنوم واكلوا لحم الابل هذا هو اللي ينقض الوضوء اما مس المرأة او مس الكافر او مس الكافرة وليس فليس من النواقض لكن ليس لك ان تمس المرأة التي ليست محربما لك - [00:00:48](#)

لا يجوز لك نفس المرأة سواء كانت كافرة او مسلمة ليس لك مسؤولة اذا كانت زوجتك او محربك واما مس امرأة اجنبية منك كافر او مسلمة ليس لك ذلك. نعم. اما قوله تعالى او لامست النساء - [00:01:02](#)

هذا معناها الجماع ليس المراد اللمسة باليد كما قاله وجماعة من اصحاب النبي وغيرهم منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه فسرها بالجماع وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد بمس اليد كما قال ابن مسعود - [00:01:16](#)

ولكن الصحيح انه المراد بالجماع لا مسؤولية. جزاكم الله خير - [00:01:33](#)